Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

# استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب وأثره على مبادئ التناسب والتمييز

م. د. حنان دريول محمد

كلية الامام الكاظم

# The Use of Artificial Intelligence in Warfare and Its Impact on the Principles of Proportionality and Discrimination

Dr. Hanan Daryoul Mohammad - Imam al-Kadhim College
hanan.aljubouri@alkadhum-col.edu.iq

**الملخص**

على إثر التحول التكنولوجي الرهيب في جميع مفاصل الحياة كان للحياة والعمل العسكري نصيب الأسد دائماً من هذا التحول، وكان أبرز هذه التحولات ما شهدته الأسلحة والمعدات القتالية العسكرية من دخول أنظمة وكيانات الذكاء الصناعي في عملها، الأمر الذي كان له تبعات قانونية سلبية، أدت بالمحصلة إلى انتهاك أحكام القانون الدولي العام، والقانوني الدولي الإنساني، وتأسيساً من ذلك كانت مشلكة هذه الدراسة تتمحور في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: مدى مراعاة أنظمة الذكاء الأصطناعي المستخدمة في النزاعات الدولية لمبدأي التناسب والتمييز؟ ولقد استخدم الباحث في سبيل حل هذا السؤال البحثي المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الظاهرة البحثية، ولقد اعتمدت الدراسة التقسيم التالي، مدى تمتع أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية في المبحث الأول، تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأي التناسب والتمييز في المبحث الثاني، وفي نهاية المطاف توصل الباحث لأهم النتائج إن الأسلحة التي تسخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي تخرق مبدأ التناسب بين الفعل ورد الفعل في القوة العسكرية، فلم تكن نتائجها متناسبة مع القوة المستخدمة في الهجوم، ومثال ذلك تلك المستخدمة من قبل الطائرة بدون طيار من قبل الاحتلال الصهيوني على غزة.**الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي ، الحروب ، مبادئ التناسب والتمييز.**

**Abstract**

Following the dramatic technological transformation in all aspects of life, military life and work have always had the lion's share of this transformation. The most notable of these transformations has been the introduction of artificial intelligence systems and entities into military weapons and combat equipment. This has had negative legal consequences, ultimately leading to violations of the provisions of public international law and international humanitarian law. Based on this, the problem of this study revolves around answering the following main question: To what extent do artificial intelligence systems used in international conflicts comply with the principles of proportionality and distinction? To address this research question, the researcher employed the analytical approach, which is based on analyzing the research phenomenon. The study adopted the following division: the extent to which artificial intelligence systems enjoy legal personality in the first section; the impact of military artificial intelligence systems on the principles of proportionality and discrimination in the second section. Ultimately, the researcher reached the most important conclusion: weapons that utilize artificial intelligence technologies violate the principle of proportionality between action and reaction in military force. Their results were not proportionate to the force used in the attack, as was the case with the drone used by the Zionist occupation in Gaza**Keywords** Artificial intelligence, wars, principles of proportionality and discrimination.

## مقدمة

لقد شهدت العقود الأخيرة المنصرمة نقلة نوعية في نمو الابتكارات التكنولوجية وعلى وجه الخصوص تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ويأتي في مقدمة هذه الثورة أو النقلة الروبوتات أو ما يعرف بالانسان الآلي وما أُطلق عليه اصطلاح (الأنسنة)، والذي جعل من الحلم والخيال واقع ملموس

ومحسوس حيث ساهمت هذه التقنية في تبديل المعتقدات والأفكار التي سادت العالم فترات من الزمان، ولما كانت التكنولوجيا بمفهومها الواسع سلاح ذو حدين فإنها بالإضافة للمميزات التي وفرتها فإنه ترتب عليها عدداً لا يستهان به من المشاكل القانونية التي وقف عندها أهل العلم في حيرة من أمرهم، ولعل من أبرز هذه المشكلات مشكلة مدى تمتع تقنيات الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية، وأنه وإن كانت تتمتع بهذه الشخصية فما هي النتائج المترتبة على منح هذه الشخصية؟[١].فنظراً للأهمية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي في العصر الحالي والمستقبل، وما بات يثيره من إشكالات قانونية فقد سعى المصنعون إلى توفير أكبر قدر ممكن من الإستقلالية لأنظمة الذكاء الأصطناعي والتعلم الذاتي في المستقبل القريب، ومن ثم جعله ينفرد بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية المشغل له، وهنا تجدر الاشارة إلى أن منح الذكاء الاصطناعي لهذه الشخصية القانونية المستقلة سيؤدي إلى منحة وضعاً قانونياً مستقلاً ليصبح في نهاية المطاف شخصاً قانونياً مستقلاً بذاته من حيث الحقوق والالتزامات والمسؤولية القانونية، ففي ظل الجيل المتقدم من أنظمة الذكاء الأصطناعي أصبحت آلات الذكاء الاصطناعي تتصرف بصورة منفردة ومستقلة عن البشر، بل قد تتصرف بغير الغرض الذي انشئت من أجله[٢]، وبعد الاستخدام العسكري للذكاء الاصطناعي من أبرز مجالات الاستخدام، وأكثرها بروزاً للإشكالات القانونية، وأهم هذه الإشكالات هي مدى تعارض هذه الأنظمة ومبادى القانوني الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة، لذلك فإنه لابد من بحث مدى تمتعها بالشخصية القانونية، وتأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأي التناسب والتمييز، وتأسيساً من ذلك فإننا نقسم دراسة هذا البحث في المباحث التالية: مدى تمتع أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية **في المبحث الأول**، تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأي التناسب والتمييز **في المبحث الثاني**.

## مشكلة الدراسة:

تدور مشكلة البحث الرئيسية في الوقوف على مدى مراعاة أنظمة الذكاء الأصطناعي المستخدمة في النزاعات الدولية لمبدأي تناسب والتمييز؟

**ولقد تفرع عن ذلك عدد من الأسئلة الفرعية نوردها على النحو التالي:**

١.ما مدى تمتع أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية؟

٢.ما هو مفهوم كل من مبدأ التناسب ومبدأ التمييز في القانون الدولي الانساني؟

٣.ما هو أثر استخدام الأسلحة الذكية على مبدأ التناسب؟

٤.ما هو أثر استخدام الأسلحة الذكية على مبدأ التمييز؟

## منهج الدراسة:

في سبيل إجابة الباحثة على التساؤل الرئيسي للدراسة وما تفرع عنه من أسئلة فرعية فإن الباحثة ترى استخدام المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الظاهرة محل الدراسة.

## هيكلية الدراسة:

في سبيل نجاح البحث في تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأي التناسب والتمييز فإن الباحثه ترى تقسيم الدراسة على النحو التالي:**المبحث الأول: مدى تمتع أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية.المطلب الأول:** الحجج التي ساقها الفقه المؤيد لتمتع أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية.**المطلب الثاني:** الإتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية لآلات الذكاء الأصطناعي.**المبحث الثاني: تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأي التناسب والتمييز. المطلب الأول:** تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأ التناسب. المطلب الثاني: تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأ التمييز.

## المبحث الأول مدى تمتع أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية

القاعده أن التشريعات تعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان أياً كان قدر التمييز الذي يتمتع به، ولما كان هناك أمور كثيرة يقف الإنسان أمامها عاجزاً عن تحقيقها منفرداً، ذلك أن جهد الإنسان وعمره مؤقت، لذلك كانت هذه الأمور بحاجة إلى أن تتضافر جهود عدد من الأشخاص أو أن إتمامها يتطلب توفير عدد كبير من الأموال لذلك دعت الحاجة والاعتبارات العملية لأن يعترف المشرع بالشخصية القانونية إلى جوار الأنسان للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية كالشركات والمؤسسات والجمعيات بحيث تكون هذه الأشخاص صالحة لأن تكتسب حقوق وتتحمل إلتزامات بشكل مستقل عن الأنسان المكون لها، وتأسيساً من ذلك فإن صلاحية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات أمر مرهون بأن يوجد كيان متميز ذات قيمة اجتماعية واقتصادية معينة تجعل منه أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، تأسيساً من ذلك فإن التشريعات الحديثة لم تقصر حق التمتع

بالشخصية القانونية على الأشخاص الآدامية فقط وإنما أثبتتها وإعترفت بها لكيانات غير آدمية لا تدرك بالحواس، ورغم ذلك إلا أنها تتمتع بشخصية قانونية[٣]، يثبت لها تأسيساً من ذلك اسم يطلق عليها أياً كان هذا الاسم، ويكون لها موطناً معلوماً تقيم فيه وتؤدي أعمالها به، ويثبت لها جنسية دولة معينة، وأن يكون لها ذمة مالية معينة تكون وعاء لهذه الحقوق والالتزامات، وأن يكون لها أهلية قانونية تتطلع من خلالها لأكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأخيراً يتوافر لها الحماية القانونية من خلال تمتعها بأهلية التقاضي بأن تكون مدعياً أو مدعياً عليه.من خلال ما تقدم ذكره لقد ذهب جانب كبير من الفقه في مصر وفرنسا **_وبحق_** إلى القول بأنه من الممكن أن يتم منح أنظمة الذكاء الأصطناعي وعلى وجه الخصوص الروبوت والتي تعد من أهم وأقوي أنظمة الذكاء الأصطناعي الشخصية القانونية، وقد أسسوا قولهم هذا **_وبحق_** على سند أو حجة واقعية بأن الشخصية القانونية وفق ما تقدم ذكره تنفصل كل الإنفصال عن الشخص الطبيعي الآدمي (الإنسان)، فالمعول عليه في منح الشخصية القانونية لأي كيان ليس طبيعته البشرية، وإلا ما كان المشرع إعترف بها للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية، وإنما المعول عليه هي مدى قدرة هذا الكيان أو الشخص القانوني على أن يكتسب حقوق ويتحمل التزامات، وبذلك فإنه من المتصور أن يتم منع أنظمة الذكاء الأصطناعي شخصية قانونية، والتي يطلق عليها إصطلاح (الشخصية القانونية الرقمية)، وذلك نظراً لكونها تتمتع ببعض الحقوق، ولها القدرة على تحمل الالتزامات شأنها في ذلك شأن الإنسان، والشخص الاعتباري، وعلى الرغم من هذا الاتفاق الفقهي على تمتع الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية إلا أنهم لم يتفقوا بشأن طبيعة هذه الشخصية القانونية، بمعنى آخر هل هي شخصية قانونية كاملة أم أنها شخصية قانونية منقوصة؟ وفي ذلك يرى جانب بأنها تتمتع بشخصية قانونية كاملة ولكنها معلقة على شرط واقف وهو أن يتمتع نظام الذكاء الأصطناعي الملموس بدرجة عالية من الاستقلال عن البشر، إذ أن هذا الاستقلال يقطع علاقة السببية بين خطأ الذكاء الأصطناعي والشخص الطبيعي المسؤول عنه سواء كان المنتج أم المشغل المستفيد منه، بينما يرى جانب أخر أن البرلمان الأوروبي قد منح الذكاء الأصطناعي شخصية قانونية منقوصة، كما لو أنه شخص عدم التمييز، دون أن ينفي ذلك عنه إمكانية إخضاعه للمساءلة عند الحاجة ومطالبته بالتعويض في حال ما ثبت أنه قد أحدث ضرراً بالغير وفي هذا الصدد ينقل عبء المسؤولية على الشخص المسؤول عنه[٤].

## المطلب الأول الحجج التي ساقها الفقه المؤيد لتمتع الذكاء الأصطناعي بالشخصية القانونية

لقد ساق الفقه المؤيد إلى ضرورة منح أنظمة الذكاء الأصطناعي جملة من المبررات على رأيه نوردها على النحو التالي:

**الفرع الأول: قياساً على منح الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية.** لما باتت تتسم به أنظمة الذكاء الأصطناعي من تعقيد ولما لها من دور في المجتمعات الحديثة، لذلك ظهر في الفقه القانوني دعوات لضرورة تمتعها بالشخصية القانونية لتمكين تمتعها بالحقوق وتحملها الالتزامات التي تجعل من الممكن مقاضاتها واسناد المسؤولية لها، وكان منطلق هذه الدعوات من خلال مقارنة أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية المعنوية كالشركات والمؤسسات والجمعيات، وكذلك يقرب هذا الفقه أنظمة الذكاء الأصطناعي بالشخصية الطبيعية وذلك نظراً لعدم إمكانية تمييز هذه الأنظمة عن البشر بصورة تقريبية مما يوجب ضرورة أن تتمتع هذه الآلات بمركز قانوني يشابه إلى حد ما ذلك المركز الذي يتمتع به البشر، وعليه ولما كانت الغالبية العظمى من النظم القانونية تملك مكنة إصباغ الشخصية القانونية على أشخاص جديدة لذلك فإنه من الضروري أن يكون لأنظمة الذكاء الأصطناعي حق التمتع بهذه الشخصية القانونية، ولما كانت الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية موضوع للقانون بغير جسد بشري وتتمتع بالحقوق وتتحمل التزامات فإن أنظمة الذكاء الأصطناعي هي الآخرى لا تختلف عن ذلك في شيء، وبالتالي يمكن أن يتم إنشاء سجل للروبوتات وغيرها من أنظمة الذكاء الأصطناعي كذلك المعروف بالسجل الخاص بتسجيل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية، من وقت تمام تسجيله ومنذ ذلك التاريخ يمكن اكتسابه للحقوق وتحمله للإلتزامات[٥]. **الفرع الثاني: إنفصال الشخصية القانونية عن الصفة أو الشخصية الآدمية.** يعد من أهم المبررات التي قال بها الفقه القانوني لتبرير منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الأصطناعي، حيث أكد المسار التاريخي لدراسة الشخصية القانونية أنها مصطلح قانوني ذات طابع تخصصي تجريدي، بمعنى أن دلالته قاصرة على العلوم القانونية، فهو آلية مبتكرة ومثلى لتمكين نشاط كل من يجرى منحه الشخصية القانونية، فهو ليس مفهوم مطابق أو قاصر على الذات البشرية، فإن كان كما بينا آنفاً يكتسب الشخص الآدمي الشخصية القانونية إلا أن ذلك لا يجعل حصول التطابق بينهم ليتحد المصطلحان بحيث لا يمكن عزل الشخصية القانونية عن الشخص الطبيعي، وإن كانت الشخصية في القدم قاصرة على الإنسان إلا أنها في وقت بعيد تحررت من طغيان هذا الاحتكار، فلم تعد وثيقة الصلة بالصفة الآدمية، بل أصبحت مرتبطة بكل شيء يمكنه اكتساب حقوق وتحمل التزامات، والدليل من ذلك أنه ليس كل إنسان كان يتمتع بالشخصية القانونية، حيث كان العبيد يعامل معاملة الأشياء والأموال على الرغم من أن صفة الآدمية تلاصقة، حيث أن هذه الأخيرة لم تشفع للعبيد من تجردهم من الشخصية القانونية، إلى أن تم تحريرهم والقضاء على العبودية فصار لهم أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومنحوا

الشخصية القانونية، فالشخصية القانونية بذلك تثبت حتى للأشخاص غير القادرين على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إذ أنها تثبت للصغير غير المميز وللمجنون، على الرغم من عدم قدرتهم على اكتساب الحقوق بأنفسهم أو تحمل الالتزامات، بل هي تثبت للأجنة في بطون إمهاتها، وإن كانت شخصية قانونية منقوصة، وعليه فالشخصية القانونية مفهوم مجرد، لا يجوز الخلط بينها وبين مصطلح الإنسان، وهذا ما دفع المشرع كما بينا بأن يعترف بها للأشخاص المعنوية، رغم أنها تتجرد من الإدراك والتمييز، لذلك فإنه من هذا التصور يمكن إسقاط الشخصية القانونية على أنظمة الذكاء الأصطناعي، مع مراعاة خصوصيتها، توجب هذه الخصوصية أن يضع لها المشرع نظاماً قانونياً خاصاً بالنظر لطبيعة وخصائص هذه الأنظمة وغيرها من الأمور التي تنفرد بها عن غيرها من الأشخاص القانونية[٦] **الفرع الثالث: الاستقلالية التي تتمتع بها أنظمة الذكاء الأصطناعي.** وذلك بفضل آلية التعلم الآلي التي تمتاز بها هذه الأنظمة، فرغم أن هذه الأنظمة قد جرى برمجتها مسبقاً، وتعمل في ضوء الخورزميات المغذية بها سابقاً، إلا أنها في وقت لاحق تقرر بذاتها آليات جديدة للتعامل مع الموافق والمشاكل التي تواجهها في البيئة المحيطة، وذلك بتعلمها بيانات ومعلومات جديدة لم يسبق أن تم تغذيتها بها مسبقاً، وخير مثال على ذلك ما تتخذه المركبات ذاتية القيادة من قرارات في ضوء معالجتها للبيانات التي جمعتها بواسطة المستشعرات الحرارية الخاصة بها، وبذلك تكون أنظمة الذكاء الأصطناعي تتعامل مع جملة من الاختيارات التي تعد جميعها صحيحة، في ضوء برمجتها، وعليه فهي من تقرر وحدها القرار المناسب دون تدخل بشري سواء من المصنع أم المبرمج أو الملك أم المشغل، وعليه فإن منح هذه الأنظمة هذه الشخصية القانونية إنما هو حماية لهذه الأنظمة، وللإنسان في آن واحد، وذلك من خلال إنعقاد مسؤولية هذه الأنظمة وإالتزام بالتعويض متى قام مقتضاه نتيجة من أخطاء هذه الأنظمة، فإن منح هذه الشخصية لا يكون قاصر فقط على مجرد اكتساب هذه الانظمة جملة من الحقوق وتحملها جملة من الالتزامات من خلال التحديد الدقيق لشخص المسؤول عن التعويض، وإنما الشخصية القانونية المنفردة والمستقلة لهذه الأنظمة، سوف يمكنها من أن يكون لها ذمة مالية مستقلة، يجرى تمويلها من قبل المساهمين في صناعتها أو المستفيدين منها والمشغلين لها، فهذه الذمة بذلك تمثل ضمانة مهمة للمضرور تمكنه من الحصول على التعويض في أسرع وقت وإنزال المسؤولية في محلها الصحيح[٧].

## المطلب الثاني الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية لآلات الذكاء الأصطناعي

على الرغم من وجود عدد كبير من الفقه والتشريعات التي تؤيد منح أنظمة الذكاء الأصطناعي الشخصية القانونية المستقلة، إلا أن هناك اتجاه قائم في الفقه يرفض هذا الطرح بحجة أن منح هذه الأنظمة شخصية قانونية مستقلة سيرتب أثار قانونية لا تحمد عقباها، ويوردوا في ذلك عدد من الأسانيد نورد منها التالي:

**الفرع الأول:** إنكار صفة الاستقلال أو يروا أنها اسست على مفاهيم مغلوطة.إذ أن النزعة الفقهية الداعية إلى الإقرار بشخصية قانونية مستقلة لأنظمة الذكاء الأصطناعي، على أساس خاصية الاستقلال التي تتمتع بها هذه الأنظمة، والتي على أساسها تجعل هذه الأنظمة تتخلص من كونها أشياء (النزعة الشيئية)، فإنها في ضوء هذا الاتجاه قد بنيت على غلط في الحقائق العلمية الحالية، فما وصل له الجهد البشري بشأن الابتكار في مجال استقلال أنظمة الذكاء الأصطناعي هو بخلاف ما تبادر إلى أذهان أنصار هذا الرأي الفقهي، فالاستقلال مازال بدائياً، حيث أن هذه الأنظمة بتصورهم لم تتجاوز بعد المراحل الأولى من الاستقلال، فهم يروا أن الخيارات جميعاً المتاحة وفق آليات التعلم الآلي لأنظمة الذكاء الأصطناعي، هي خيارات مبرمجة لها مسبقاً وأنه لا يمكن لهذه الأنظمة الخروج عن ما تم رسمه من خيارات من قبل المبرمجين، فلا تملك خيار افتراض حلول غير متوقعة من قبل المبرمج بعد[٨]ويؤسس هذا الاتجاه رأيه إلى التوصية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي (CESE) والصادرة في ١١/مايو/٢٠١٧م، والتي تتلخص بأن منح الشخصية القانونية الرقمية لأنظمة الذكاء الأصطناعي يعود بخطر أخلاقي من غير المتصور قبوله، وذلك لأنه يرى أن هذه الأنظمة لا تتمتع بالاستقلال بشكل حقيقي كامل عن الشخص الطبيعي المسؤول عنه، فهو يرى أن الاستقلال يتطلب أن تتجاوز هذه الأنظمة فكرة الذكاء إلى مرحلة متقدمة وهي الإدراك الأصطناعي، مثله في ذلك مثل الإنسان الطبيعي العاقل كامل الأهلية وإن ذلك لم يتوفر بعد لهذه الانظمة[٩]وتأسيساً من ذلك فهم يروا أنه لا جدوى من منح أنظمة الذكاء الأصطناعي شخصية قانونية، وذلك لأنه يصعب تصور اعتبار هذه الأنظمة مدينة بالالتزام، وأنه في ذلك يمكن القياس على مسؤولية حارس الحيوانات، وبالتالي لا حاجة إلى نشوء شخصية قانونية مستقلة لهذه الأنظمة فيكون مالك هذه الأنظمة شأنه شأن مالك الحيوانات تنعقد مسؤوليته عن كل ضرر يلحقه بالغير[١٠].

**الفرع الثاني:** إن الإقرار بالشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الأصطناعي سيؤدي إلى استبعاد مسؤولية بعض الأشخاص. بمعنى أخر انعقاد المسؤولية بأنواعها في حق هذه الأنظمة دون لوحدها دون إمكانية مساءلة المصمم أو الصانع أو المالك أو المشغل لها، وذلك بالاستناد للمعطيات العلمية المغلوطة التي تقول باستقلال هذه الأنظمة عن شخصية الإنسان، وإن تبنى هذه الأفكار هو ما تسعى الشركات المصنعة والمبرمجة لأنظمة

الذكاء الأصطناعي إلى إثباته لتدفع عن نفسها المسؤولية، وإن الخطر الحقيقي على إقرار ذلك يتمثل في عدم إتخاذ هذه الشركات الإجراءات أو التدابير الخاصة بالسلامة والأمان والحرص والاحتياط التي يجب مراعاتها في هذه الأنظمة والتي يجب الامتثال لها[١١]من إجمالي ما تقدم بيان يذهب الباحث إلى القول بأن هذه الأنظمة تتمتع بكل تأكيد بشخصية قانونية مستقلة وخاصة بها، إلا أن هذه الشخصية ليس بالضرورة أن تتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الشخصية القانونية الطبيعية (الآدمية) وذلك اسوة بالشخص المعنوي فعندما منحه المشرع المقارن الشخصية القانونية فإنه لم يمنحه كل خصائص الشخصية القانونية وإنما منحه من الخصائص القانونية ما يتناسب مع طبيعته، لذلك فان الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع من منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الأصطناعي مع مراعاة الطبيعة القانونية لهذه الأنظمة والإختلافات التكوينية بينها وبين الإنسان الطبيعي والشخصية المعنوية، ولما كان منح الشخصية القانونية بناءً على إقرار تشريعي وذلك بناء على اتباع عدد من الإجراءات يأتي على رأسها تحديد لحظة أو وقت بدء الشخصية القانونية لذلك يقع على المشرع قبل منح الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الأصطناعي أن يجد الحلول المثلى لمشكلات منح الشخصية القانونية قبل أن يجري إقرارها تشريعياً خصوصاً مشكلة وقت بدء الشخصية ووقت نهايتها وما إذا كان هناك شخصاً يمثل هذه الأنظمة ومن هو هذا الشخص، وأن يحل مشكلة الموطن الثابت لهذه الأنظمة خاصة بشأن تلك الأنظمة التي تعمل من خلال شبكة الأنترنت بغير تعيين موطن ثابت لها فإين الموطن الثابت لهذه الأنظمة أو الكيانات؟[١٢].

## المبحث الثاني تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأي التناسب والتمييز

لا شك أن الأسلحة التي تعمل بأنظمة الذكاء الاصطناعي باتت تعد مثلاً واضحاً على قدرة التكنولوجيا الذكية في تبديل أساليب شن الحروب وإدارة العمليات العسكرية، وأمام ذلك برز في الفقه والقانون الدولي مخاوف هذا الاستخدام الذي بات مفرط لدى الدول المتقدمة لهذه الأنظمة في العمل العسكري، ولعل أبرز هذه المخاول هو مدى تأثير هذه الأسلحة الذكية على احترام ومراعاة مبادئ القانوني الدولي العام على وجه العموم، ومبادئ القانوني الدولي الإنساني الذي يعنى بالحروب الدولية على وجه الخصوص[١٣]، ومن أهم مبادئ القانوني الدولي الإنساني ذات الصلة بدراسة الأسلحة الذكية هم مبدأ التناسب في قوة رد الفعل، مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وفي هذا الإطار ندرس تأثير الأسلحة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي على هذين المبدأين على في المطالب التالية: تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأ التناسب في المطلب الأول، تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي العسكري على مبدأ التمييز في المطلب الثاني.

### المطلب الأول تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأ التناسب

إن موضوع هذا المطلب هو السؤال التالي إلى أي مدى تراعي الأسلحة الذكية تطبيق مبدأ التناسب في رد الفعل دفعاً مع القوة المستخدمة في العدوان عليها؟ ولكن قبل الحديث في ذلك لنا وقفة موجزة على مفهوم مبدأ التناسب، وعليه فإننا ندرس هذا المطلب في الفروع التالية:الفرع الأول: مفهوم مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني إن سبيل دراسة الباحثة لمفهوم مبدأ التناسب يقتضي منا بحث تعريف مبدأ التناسب في أولاً، وصور التناسب في ثانياً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف مبدأ التناسب.في سبيل دراسة تعريف مبدأ التناسب في الباحثة تعرض له في الفقه، والعرف الدولي، والاتفاقيات الدولية على النحو التالي:

١. تعريف مبدأ التناسب في الفقه. يطلق الفقه على مبدأ التناسب مصطلح (مبدأ النسبية)، والذي يعنى أن تراعي أطراف النزاع الدولي المسلح التناسب بين ما عاد عليها من ضرر وذلك الضرر الذي يمكنها إلحاقه بالخصم رداً على ذلك، وما ستحققه من مزايا حربية من استخدامها للقوة العسكرية في خضم العملية العسكرية[١٤]. ولقد جاء في منصة القاموس العلمي للقانون الإنساني أن التناسب: "هو ذلك المبدأ الذي يقوم على فكرة مفادها أن الدولة التي تطر إلى استخدام القوة المسلحة في حل نزاعاتها الدولية فإنها تكون ملزمة باتباع القانون الدولي الإنساني الذي يقر عليها احترام قواعد تنظيم وتقييد استخدامها للقوة المسلحة، بهدف الحد من الضرر الذي يترتب عن عملها العسكري على الأفراد والأعيان المدنية"[١٥].

٢. تعريف مبدأ التناسب في العرف الدولي.لقد عرفت قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي مبدأ التناسب بأنه: " يُحظر الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يتسبب بشكل كبير في التأثير على المناطق أو جماهيرهم، أو الإضرار بشكل كبير بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، التي قد تكون مفرطة في التجاوز وما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة العسكرية ملموسة ومباشرة"[١٦].

٣. تعريف مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية.لم يسبق أن نظمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب، قبل عام (١٩٧٧) بظهور البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيب الأربعة عام (١٩٧٧)، حيث نصت المادة (٥١) عليه تحت مصطلح حظر الهجمات العشوائية، إذ نصت الفقرة (٤) من هذه المادة: "...٤ تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري

محدد، (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[١٧]. وكذلك يعتبر من قبيل عدم التناسب الهجمات العشوائية التالي: " (أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، (ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[١٨].

ثانياً: صور التناسب.يأخذ مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة إحدى صورتين الأولى التناسب في الهجوم والثانية التناسب في الإجراءات، نتناولها بإيجاز على النحو التالي:

١. التناسب في الهجوم.ويتمثل ذلك في قواعد حماية الأفراد المدنيين وغيرها من الأعيان المدنية، ومن ضمنها حماية الممتلكات البيئية والثقافية، حيث جاء في البروتوكول الملحق بإتفاقية جنيف لعام (١٩٧٧)، بحظر مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية، إذ نص: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، ويعد هذا الحظر حظراً عاماً طالما أنهم لم يكونوا مشاركون في الأعمال العدائية"[١٩].ويدخل في ذلك وجوب فرض أو مد الحماية على الممتلكات الثقافية الثابتة (المنقولة) والتي تمثل أهمية كبرى للتراث الثقافي للشعوب، بالإضافة للمباني التي جرى تخصيصها بصورة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية كالمتاحف وغيرها من المراكز التي تشمل مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية[٢٠]بالإضافة إلى ذلك فإنه يدخل في إطار التناسب الهجومي وجوب توفير الحماية للبئية وهذا ما جاء في قواعد الصليب الأحمر إذ عدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وأثره على البيئة من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنه جاءت بموقف متشدد في فرض حظر الهجوم على أهداف عسكرية يكون من المتوقع أن تعود بأضرار عارضة على البيئة، بحيث يشكل ذلك فرضاً وتجاوز بشأن ما ينتظر أن يعود به من مزايا[٢١].

٢. التناسب في الإجراءات.يتمحور في أنه قد تتخذ القوات المسلحة في هضم المعركة بحق الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني إجراءات قد لا تكون متلائمة ومبادئ الحماية الدولية التي نظمها القانون الدولي الإنساني، كإجراء التهجير القسري، كما حدث ورأينا في الحرب الأخيرة على فلسطين في إطار حرب طوفان الأقصى وتداعيات التهجير القسري لسكان شمال قطاع غزة إلى جنوبه، بل وما يجري الإن من الدعوة إلى التهجير قسراً خارج فلسطين إلى مصر والأردن، وكذلك إجراء الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها وهو ما حصل في قطاع غزة بشكل واسع بعد السابع من اكتوبر لعام (٢٠٢٣)، حيث نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) حظر عمليات نقل المدنيين فراداً أو جماعات قسراً إلا أنها أوردت على ذلك استثناء أن يكون أمن المدنيين يقتضي ذلك أو توجد أسباب عسكرية قهرية[٢٢]، وإن هذا الاستثناء غير متوفر في حالة غزة، فلم تكن المراكز المدنية ساحات قتال من قبل المقاومة الفلسطينية، وإن ما حصل إنما كان بدافع التطهير العرقي متذرعين بوجود مقاتلين في منطقة الشمال، ورغم ذلك وخروج المواطنين الغزيين إلا أنهم قصفوا جميع المراكز المدنية وليس أي منطقة عسكرية، وكذلك حظرت اتفاقية جنيف الرابعة في سبيل حماية التمييز في الإجراءات على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[٢٣]. وهنا نسأل أين الضرورة العسكرية التي استدعت تدمير قطاع غزة في الحرب الأخيرة؟الفرع الثاني: مدى تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكرية على مبدأ التناسب يترتب على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في النزاعات المسلحة آثار مخيفة على تشريعات القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بالأسلحة ذاتية التشغيل، والأصل في تطبيق مبدأ التناسب أنه يقع التزام على المقاتل أن يعين ما قد ينجم من أضرار جانبية محتملة بحق الأعيان المدنية والأفراد، نتيجة من أي هجوم عسكري يقوم به، في هذا الصدد يثار التساؤل عن مدى امكانية أو ما هي الكيفية التي يمكن من خلالها برمجة الأسلحة التي تعمل بآلية التشغيل الذاتي، لتتوافق ومبدأ التناسب؟ يقول الفقه أنه نظرياً يكون بالإمكان أن يتم برمجة الأسلحة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وذلك من خلال برمجة خورزميات السلاح، إلا أنه من الناحية العملية برى الفقه أنه إذا كان العسكرين من البشر في كثير من الأحيان لا يملكوا هذه القدرة، فكيف للمبرمج أن يعد أسلحة تعمل بالذكاء الاصطناعي تقدر من تلقاء نفسها مبدأ التناسب؟، ذلك أن مبدأ التناسب يعد من أكثر مبادئ القانوني الدولي الإنساني تعقيداً، لذلك فإنه من غير المتصور أن يتم برمجة أسلحة الذكاء الاصطناعي لتتكيف مع جميع الأوضاع في العمليات الحربية[٢٤]تأسيساً من ذلك يرى هذا الفقه أنه من المستبعد إلاحلال الآلة محل المشغل البشري، ففي الغالب الأعم لن تكون هذه

الأسلحة قادة على تقييم الأوضاع في ساحة المعركة دون تدخل بشري، وتؤثر على شرعية الهدف وبالتالي تؤدي إلى إتخاذ الآلة قرار بوقف الهجوم[٢٥].وتأسيساً من كل ما تقدم ترى الباحثة أن التطبيق العملي في الحرب الأخيرة على كل من غزة ولبنان قد أفرزت أن الأسلحة ذاتية التشغيل بالذكاء الاصطناعي لم تراعي في هجماتها مبدأ التناسب، فإن كانت التكنولوجيا قد وجدت لحماية ومساعدة البشر، فإن هذه التكنولوجيا جاءت وبال عليهم بدلاً من ذلك، لكل ذلك فإن الباحثة تؤكد على ضرورة إصدار لائحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في الحروب من قبل منظمة الأمم المتحدة تنص هذه اللائحة على خفض حالات استخدام الأسلحة الذكية وأن تجعل استخدامها في حالات نادرة وتحت نظر ورقابة بشرية، وفرض جزاءات على الدول المخالفة لذلك.

## المطلب الثاني تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي العسكري على مبدأ التمييز

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أخذ بالاستقرار في قواعد القانون الدولي الإنساني منذ زمن بحيث أنه بات من أهم قواعده العرفية الآمرة التي يجرى تطبيقها في النزاعات المسلحة، والذي بالاستناد له تُلزم الأطراف المتحاربة بالتمييز بين من يشارك في العمليات الحربية والأهداف العسكرية، وبين من لم يشارك في هذه العمليات ولم يكن هدفاً عسكرياً[٢٦].في إطار ما تقدم ترى الباحثة أن تسلط الضوء على مفهوم مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، مدى تأثير أنظمة الذكاء الإصطناعي على مبدأ التمييز في الفرع الثاني.الفرع الأول: مفهوم مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني لما كان مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كما بينا من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أنه استمد هذه الأهمية على مر التاريخ من خلال مروره بعدة مراحل، إذ لم يكن لهذا المبدأ قبل القرن الـ (١٨) ذلك الاهتمام الذي يحظي به في العصر الحالي، فكان عرضة للهجوم كل من كان من بلد الطرف الأخر سواء كان مدنياً ام عسكرياً سواء كان جريحاً أم سليماً، حيث بدأ يبرز هذا المبدأ في نهاية القرن (١٨) وبداية القرن (١٩) برزت أهمية في في بداية القرن (٢٠)،[٢٧] ولقد تعددت التعريفات الفقهية والتشريعية لهذا المبدأ مما يستدعى منا الوقوف على تعريف المبدأ بشيء من الإيجاز على النحو التالي:أولاً: التعريف الفقهي لمبدأ التمييز. يقول الفقه في شأن تعريف مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بأنه هو المبدأ القائم على فكرة التفرقة بين من يشارك في العمليات القتالية بصورة مباشرة، وبين المدنيين، بمعنى أخر وجوب تجنيب المدنيين من الأفراد والأعيان المدنية من الممتلكات غير الحربية أو غير المخصصة للعمل العسكري ويلات الحرب[٢٨].وبالتطبيق على ما جرى في حرب السابع من اكتوبر لعام (٢٠٢٣) على قطاع غزة من قبل (الكيان الصهيوني) فإنه لم يميز في حربه بين المدنيين من الأفراد فقد قتل كل شخص يظهر أمامه، أو حتى لو لم يظهر أمامه البتة فيقصفه من بعيد بالطائرة كهدف واضح للتطهير العرقي وإنفاذ مخططات التهجير، بالإضافة إلى ذلك فإنه لم يراعي خصوصية ووجوب حماية الأعيان المدنية من الممتلكات فقصف في طريقه كل شيء حتى وإن لم يصبغ بأي صبغة عسكرية فقصف المدارس التي تأوي النازحين من ويلات حربه، وقصف المساجد والكنائس، وقصف الجامعات والكليات، رغم أن مبدأ التمييز يشملها جميعاً بالحماية، إلا أن هذا هو ديدن الاحتلال سواء من أمريكا التي دمرت كل شيء في العراق، ومن قبلها الإحتلال الإيطالي لليبيا، وصولاً إلى الاحتلال الصهيوني لفلسطين. ثانياً: تعريف مبدأ التمييز من وجهة نظر القانون الدولي. لقد تم تنظيم مبدأ التمييز لأول مرة بموجب إعلان سان بترسبورغ، والذي نص في ديباجته: " ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلي قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية"[٢٩]وكذلك ورد النص على هذا المبدأ بصريح العبارة في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والتي نصت: " تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"[٣٠]وفي سبيل توسع الحماية التي يشملها هذا المبدأ فقد نصت الاتفاقية الاخيرة: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا"[٣١]وفي إطار التطبيق على الحرب الأخيرة على قطاع غزة، نرى أن (الاحتلال الصهوني) خالف هذا النص الأخيرة بكل حذافيره، رغم أنه يوقع الحصار بالقطاع من كل النواحي والاتجاهات، إلا انه تعمد قصف دور العبادة من مساجد وكنائس ودور الفنفون، والعلم من مدارس ومعاهد وجامعات، ومؤسسات الأعمال الخيرية، والاماكن التاريخية كالمجسد العمري في مدينة غزة القديمة، وقصفه كنيسة القديس بورفيريوس وذلك خلال انعقاد قداس الأحد، وكذلك قصف المستشفيات بكل بجاحة بادئ بالمشفي المعمداني، والشفاء، وصولاً إلى مشفي كمال عدون واقديان جميع الكوادر الطبية في هذه المشفيات إلى المجهول حتى اللحظة التي كتبت فيها هذه الورقة البحثية، وفي جميع الحالات تذرع أو

أوجد لنفسه ذريعة لخرق هذا المبدأ وهي أن يفبرك أمام الإعلام استخدامها لأغراض عسكرية، والتي تم تكذيبها من المدراء الطبيين في المشافي حتى وهم في قبضة الاحتلال، كما صرح مدير مشفي كمال عدوان دكتور الأطفال حسام أبو صفية من محبسه. وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى ما دونه الموقع الرسمي للصليب الأحمر إذ عد قاعدة أو مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، واحد من أهم القواعد أو المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي العرافي، ولقد ورد النص عليها في القاعدة (١) والتي نصت: " يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، ولا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد المقاتلين، ولا يجوز توجيه الهجمات ضد المدنيين"[٣٢].الفرع الثاني: مدى تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي على مبدأ التمييز ما يأخذ على الأسلحة ذاتية التشغيل التي تعمل بالذكاء الاصطناعي أنها ليس لديها القدرة على الامتثال لمبدأ التمييز، حيث أن هذا الأخير كما بينا آنفاً يعد واحد من أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي، الذي يهدف إلى حماية المدنيين من الأفراد والأعيان المدنية[٣٣]، فيرى الفقه _وبحق_ أن هذه الأسلحة تفتقر إلى إتباع أدنى قواعد الإنسانية فهي لا تملك أي قدرة على الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، فهي تفقد المدنيين من الأفراد والأعيان المدنية الحماية من آثار وويلات الحرب التي يقررها لها القانون الدولي الإنساني[٣٤]ويعتبر السبب وراء عدم امتثال هذه الأسلحة إلى مبدأ التمييز أن هذه التكنولوجيا من غير المتصور فك شيفرتها، وبالتالي تكون بذلك فاقدة للتمييز بين ما يعد هدفاً عسكرياً وبين المدنيين والأعيان المدنية، لذلك يعتبر مبدأ التمييز أكثر المبادئ التي تثير الإشكال بالنسبة للأسلحة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي (الأسلحة ذاتية التشغيل) فهي أسلحة تتكون من عدد من المستشعرات والحساسات، حيث أن المعلومات والبيانات التي تكتسبها لا يمكنها أن تقف بشكل دقيق على ما يعد هدفاً عسكرياً وما يعد مدنياً وبالتالي لن تتمكن من تحقيق أي ميزة عسكرية يُنتظر من الهجوم أن يسفر عنها[٣٥].وفي التطبيق العملي في الحرب الأخيرة على قطاع غزة ورد عدد من التقارير التي كشفت فقدان هذه الأسلحة الذكية القدرة على التمييز بين المقاتليين والمدنيين، ففي تقرير لـ(هيومن رايتس ووتش) قالت أن استخدام جيش (الاحتلال الصهيوني) للأنظمة المراقبة والذكاء الاصطناعي وغيرها من الأدوات الرقمية لتحديد الأهداف في الهجمات على غزة يزيد ذلك من خطر إلحاق الأذى والإضرار بالمدنيين، بالإضافة لكون استخدامها يمثل خلق للأخلاق والمبادئ القانونية والإنسانية، حيث استخدم الجيش العديد من الأدوات والأسلحة الذكية متذرعاً أنه استخدمها لأجل أن يحدد عدد المدنيين في المنطقة قبل الهجوم وإخبار الجنود بالموعد المناسب للهجوم وتحديد ما إذا كان المكان مأهول بالمدنيين أم المقاتلين، إلا أن التقرير رصد أخطاء فادحة لهذه التقنيات حيث أنها اعتمدت في هجومها على معلومات خاطئة وتقدير غير كافية بما يتعارض والالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص مبدأ التميز والحيطة، وقد قال أحد الباحثين في مجال المراقبة في (هيومن رايتس ووتش) أن الجيش يستخدم بيانات ومعلومات غير كافية وحسابات معيبة لم تقدم مساعدة في اتخاذ القرار المصيري الخاص بحياة المدنيين بغزة مما عرضهم لخطر الموت بشكل متزايد، حيث أن استخدام هذه الأدوات زاد من احتمال الموت في صفوف المدنيين أكثر من التزامه باحترام القانوني الدولي الإنساني بالإضافة إلى ذلك استخدمت تطبيقات التواصل الاجتماعي أسوة استخدام حيث تمكن من خلالها من استهداف عساكر والمدنيين دون تميز وذلك في كل من غزة ولبنان والشاهد على ذلك ما حصل في حدث البيجر في الضاحية اللبنانية[٣٦].

## خاتمة:

لقد كانت هذه الدراسة موجزة على أحكام استخدام الأسلحة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وبيان أثرها على مبدأي التناسب والتمييز في القانون الدولي الإنساني، حيث بحثت هذه الدراسة في المبحث الأول مدى تمتع انظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وبينت أقوال الفقه في ذلك ما بين مؤيد ومعارض، ثم عرضت في المبحث الثاني إلى تأثير أنظمة الذكاء الأصطناعي العسكري على مبدأي التناسب والتمييز، وفي نهاية المطاف توصلت لأهم النتائج والتوصيات التالية:

## النتائج:

١. إن الأسلحة التي تسخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي تخرق مبدأ التناسب بين الفعل ورد الفعل في القوة العسكرية، فلم تكن نتائجها متناسبة مع القوة المستخدمة في الهجوم، ومثال ذلك تلك المستخدمة من قبل الطائرة بدون طيار من قبل الاحتلال الصهيوني على غزة.

٢. إن الأسلحة ذاتية التشغيل والتي تعمل بالذكاء الاصطناعي ليس لديها القدرة على التمييز بين المقاتليين وغير المقاتليين، أو بين الاهداف المدنية والعسكرية.

## التوصيات:

١. نوصي الأمم المتحدة أن تقعد إتفاقية خاصة بحماية المدنيين من مخاطر استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل.

٢. نوصى الأمم المتحدة أن تنص في هذه الاتفاقية على أحكام إحترام كل من مبدأ التمييز والتناسب بشكل مفصل وتبين أحكامهم بشيء من الإيضاح.

## قائمة المراجع:


١. جهاد محمود عبدالمبدي، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع "دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مج(٤٦)، ع(٤٥)، دمنهور _ مصر، الصفحات (٨٤٩ _ ٩٤٧)، ٢٠٢٤م.

٢. حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، مج(٣٥)، ع(١٠٢)، ج(١)، طنطا _ مصر، الصفحات (١٠٣ _ ٢٤٨)، ٢٠٢٣م.

٣. أشرف محمد إسماعيل، الشخصية القانونية للربوتات الذكية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، مج(٣٥)، ع(١٠٢)، عدد خاص، المؤتمر العلمى الدولى الثامن، التكنولوجيا والقانون، طنطا _ مصر، الصفحات(١٠٦٥ _ ١١٢٦)، ٢٠٢٣م،

٤. أحمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، " علمية محكمة ربع سنوية"، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، مج(١١)، ع(٢)، تسلسل(٤٢)، الصفحات (٢٢١ _ ٢٨١)، ٢٠٢٣م.

٥. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، "محكمة"، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج(١٢)، ع(٤٦)، الصفحات(٤١٩-٤٥٠) ٢٠٢٣م.

٦. لمياء محمد عبد السلام جودة، ضوابط استخدام الذكاء الأصطناعي في مجال التسليح العسكري في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنسان، بحث بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية " دورية علمية محكمة"، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المقال (٣٥)، مج(١٠)، ع(٤)، الصفحات (٢٢٦٤ _ ٢٣٢٦)، ٢٠٢٤م.

٧. طه محيميد جاسم الحديدي، مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث، بعنوان (دور العلوم الإنسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، والذي صدر في ملحق مجلة الجامعة العراقية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية مبدأ، الجامعة العراقية، ع(١/١٧)، الصفحات (٨٤ _ ٩٨)، ١٤٤٤هـ _ ٢٠٢٢م.

٨. سليم بوشعيب، مبدأ التناسب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جيجل _ الجزائر، ٢٠١٧م.

٩. دعاء جليل حاتم، الأسلحة ذاتية التشغيل والمسؤولية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، بغدد _ العراق، ١٤٤١هـ _ ٢٠٢٠م.

١٠.آمال قاسمي، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت،مج(٨)، ع(١)، جامعة تيسمسيلت _ الجزائر، ٢٠٢٣م.

١١.جمال روب، الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي، مجلة صوت القانون"محكمة"، مج(١)، ع(٣)، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الصفحات (٨٣ _ ١١٠)، ٢٠١٥م.

١٢.فريد بن عطا الله، معايير مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة _الجزائر، ٢٠٢١م.

١٣.معماش صلاح الدين، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات بدون طيار، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية "محكمة"، مج(٦)، ع(١)، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعيا مرسلي عبد الله، بتيبازة _ الجزائر، الصفحات (٤١ _ ٦٥)، ٢٠٢٢م.

١٤.متولي رشاد متولي الصعيدي، وآخرين، آثار الذكاء الإصطناعي والحرب السيبرانية على البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، " علمية محكمة"، مج(٤٧)، ع(٤٧)، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور _ مصر، الصفحات (٣٨٣٧ _ ٣٩٢٦)، ٢٠٢٤م.

## هوامش البحث

(١) جهاد محمود عبدالمبدي، الشخصية القانونية للروبوتات الذكية بين المنح والمنع "دراسة تحليلية"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مج(٤٦)، ع(٤٥)، دمنهور _ مصر، الصفحات (٨٤٩ _ ٩٤٧)، ٢٠٢٤م، ص ٨٥٣.

(٢) حسام الدين محمود حسن، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، مج(٣٥)، ع(١٠٢)، ج(١)، طنطا _ مصر، الصفحات (١٠٣ _ ٢٤٨)، ٢٠٢٣م، ص ١٠٩ و١١٠.

(٣) حسام الدين محمود محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص ١٤١ و١٤٢.

(٤) أشرف محمد إسماعيل، الشخصية القانونية للربوتات الذكية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة روح القوانين، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة طنطا، مج(٣٥)، ع(١٠٢)، عدد خاص، المؤتمر العلمى الدولى الثامن، التكنولوجيا والقانون، طنطا _ مصر، الصفحات(١٠٦٥ _ ١١٢٦)، ٢٠٢٣م، ص ١٠٨٢ و١٠٨٣.

(٥) حسام الدين محمود محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص ١٥٣ و١٥٤.

(٦) جهاد محمود عبد المبدي، المرجع السابق، ص ٨٧٢ وما بعدها.

(٧) أشرف محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٠٨٥ و١٠٨٦.

(٨) أحمد بلحاج جراد، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي... استباق مضلل، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، " علمية محكمة ربع سنوية"، تصدر عن كلية القانون الكويتية العالمية، مج(١١)، ع(٢)، تسلسل(٤٢)، الصفحات (٢٢١ _ ٢٨١)، ٢٠٢٣م، ص ٢٤٣ و٢٤٤.

(٩) أشرف محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٠٩١ و١٠٩٢.

(١٠) حسام الدين محمود حسن، المرجع السابق، ص ١٧٢ و١٧٣.

(١١) جهاد محمود عبدالمبدي، المرجع السابق، ص ٩٠٣.

(١٢) حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، "محكمة"، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، مج(١٢)، ع(٤٦)، الصفحات(٤١٩-٤٥٠)، ص ٤٣٤ و٤٣٥، ٢٠٢٣م.

(١٣) لمياء محمد عبد السلام جودة، ضوابط استخدام الذكاء الأصطناعي في مجال التسليح العسكري في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنسان، بحث بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية " دورية علمية محكمة"، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، المقال (٣٥)، مج(١٠)، ع(٤)، الصفحات (٢٢٦٤ _ ٢٣٢٦)، ٢٠٢٤م، ص ٢٢٩٧.

(١٤) طه محيميد جاسم الحديدي، مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث، بعنوان (دور العلوم الإنسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، والذي صدر في ملحق مجلة الجامعة العراقية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية مبدأ، الجامعة العراقية، ع(١/١٧)، الصفحات (٨٤ _ ٩٨)، ١٤٤٤هـ _ ٢٠٢٢م، ص ٨٦.

(١٥) مقال بعنوان التناسب، نشر في منصة القاموس العلمي للقانون الإنساني، والمتوفر على الرابط التالي/ https://cutt.us/w8AhJ، ساعة الزيارة ٩:٥٠ ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٣م.

(١٦) القاعدة (١٤) من قواعد القانون الدولي العرفي، المتوفرة على منصة الصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي/ https://cutt.us/P6c4M، ساعة الزيارة ١٠:٠٠ ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٣م.

(١٧) المادة (٤/٥١) من البروتوكول الملحق بالتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٧٧).

(١٨) المادة (5/٥١) من البروتوكول الملحق بالتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٧٧).

(١٩) المادة (٢/٥١و٣) من البروتوكول الملحق بالتفاقيات جنيف الأربعة لعام (١٩٧٧) إذ نصت الفقرة (٣): "٣. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

(٢٠) المادة (١) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام (١٩٥٤).

(٢١) **وثق ذلك/** سليم بوشعيب، مبدأ التناسب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، جيجل _ الجزائر، ٢٠١٧م، ص ١٨.

(٢٢) طه محيميد جاسم الحديدي، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢٣) المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة (١٩٤٩).

(٢٤) دعاء جليل حاتم، الأسلحة ذاتية التشغيل والمسؤولية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، بغدد _ العراق، ١٤٤١هـ _ ٢٠٢٠م، ص ٦١.

(٢٥) آمال قاسمي، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت،مج(٨)، ع(١)، جامعة تيسمسيلت _ الجزائر، ٢٠٢٣م، ص ٢١٨.

(٢٦) جمال روب، الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي، مجلة صوت القانون"محكمة"، مج(١)، ع(٣)، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الصفحات (٨٣ _ ١١٠)، ٢٠١٥م، ص ٨٣.

(٢٧) فريد بن عطا الله، معايير مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة _الجزائر، ٢٠٢١م، ص ٤٤.

(٢٨) معماش صلاح الدين، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني واستعمال الطائرات بدون طيار، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية "محكمة"، مج(٦)، ع(١)، تصدر عن مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، بمعهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعيا مرسلي عبد الله، بتيبازة _ الجزائر، الصفحات (٤١ _ ٦٥)، ٢٠٢٢م، ص ٤٥.

(٢٩) ديباجة إعلان سان بترسبورغ والذي حرر في سان بترسبورغ في ١١/ديسمبر/ ١٨٦٨م.

(٣٠) المادة (٢٥) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر/١٩٠٧م.

(٣١) المادة (٢٧) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر/١٩٠٧م.

(٣٢) القاعدة (١٤) من قواعد القانون الدولي العرفي، المنشورة في منصة الصليب الأحمر، على الرابط التالي/ https://cutt.us/P6c4M، ساعة الزيارة ١٠:٠٠ ص، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢٣م.

(٣٣) آمال قاسمي، الأسلحة المعززة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٣٤) متولي رشاد متولي الصعيدي، وآخرين، آثار الذكاء الإصطناعي والحرب السيبرانية على البيئة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، " علمية محكمة"، مج(٤٧)، ع(٤٧)، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور _ مصر، الصفحات (٣٨٣٧ _ ٣٩٢٦)، ٢٠٢٤م، ص ٣٨٨٣.

(٣٥) لمياء محمد عبد السلام جودة، المرجع السابق، ص ٢٣٠٠.

(٣٦) مقال بعوان (غزة: أدوات الجيش الإسرائيلي الرقمية تعرض المدنيين للخطر)، نشر على منصة العربية، متوفر على الرابط التالي/ https://cutt.us/wSgzO، ساعة الزيارة ٩:٤١م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/١م.